الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الجمعة 13 ـ الثلاثاء 17 ماي 1988
الموافق 27 رمضان ـ 2 شوال 1408

السنة 131

عـدد 33

المحتوى

القـــوانيـــن

قانون عدد 38 لسنة 1988 مؤرخ في 6 ماي 1988 يتعلق بتنقيح القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي 747

قانون عدد 39 لسنة 1988 مؤرخ في 6 ماي 1988 يتعلق باسناد المنح العائلية في القطاع العمومي 747

قانون عدد 40 لسنة 1988 مؤرخ في 6 ماي 1988 يتعلق بتنقيح القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 المتعلق بانسحاب انظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة 747

قانون عدد 41 لسنة 1988 مؤرخ في 6 ماي 1988 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون في ميدان انتاج الخرائط بين الجمهورية التونسية والمملكة الاردنية الهاشمية 748

قانون عدد 42 لسنة 1988 مؤرخ في 6 ماي 1988 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية التونسية والنمسا بشأن التعاون في ميدان الثقافة والعلوم والتربية 748

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

قراران من الوزير الاول مؤرخان في 7 ماي 1988 يتعلقان بتفويض حق الامضاء 748

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 10 ماي 1988 يتعلق بضبط تعريفات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 749

(التخطيط)

قرار من الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط مؤرخ في 7 ماي 1988 يتعلق باحداث مرحلة تكوين مهندسين مساعدين (اختصاص احصاء) 749

وزارة الدفاع الوطني

امر عدد 903 لسنة 1988 مؤرخ في 26 افريل 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 الخاص بضبط القانون الاساسي الـ[illegible] بالعسكريين 751

امر عدد 904 لسنة 1988 مؤرخ في 26 افريل 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على افراد الضباط وضباط الصف والرقباء الاولين والرقباء المباشرين للجيش 752

امر عدد 905 لسنة 1988 مؤرخ في 26 افريل 1988 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين التابعين لجيش البر 753

امر عدد 906 لسنة 1988 مؤرخ في 26 افريل 1988 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 1061 لسنة 1976 المؤرخ في 10 ديسمبر 1976 والمتعلق بمنحة المسؤولية والقيادة المخولة للعسكريين المباشرين 754

امر عدد 907 لسنة 1988 مؤرخ في 26 افريل 1988 يتعلق بتنقيح واتمام الفصل الاول من كل من الاوامر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 وعدد 385 لسنة 1968 وعدد 389 لسنة 1968 المؤرخين في 12 ديسمبر 1968 والمتعلقة بالمنح الراجعة لرجال جيش البر والطيران والبحر 755

امر عدد 908 لسنة 1988 مؤرخ في 26 افريل 1988 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 233 لسنة 1973 المؤرخ في 25 ماي 1973 المتعلق بضبط نظام الاسكان للاطارات العسكرية 755

امر عدد 909 لسنة 1988 مؤرخ في 26 افريل 1988 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 96 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 المتعلق بضبط أجور العسكريين الذين لا تدفع اجورهم حسب جدول الارقام القياسية الخاصة بالوظيفة العمومية وبنظام التموين بالجيش 756

اوامر من عدد 910 الى 913 لسنة 1988 مؤرخة في 30 افريل 1988 تتعلق بتفويض حق امضاء الامر بالتتبع 757

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 26 افريل 1988 يتعلق بتنقيح واتمام القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط المعادلة بين رتب الاطارات المشتركة والاطارات الخاصة لتعيين مقدار منحة الانتاج 758

وزارة الداخليـــة

امر عدد 914 لسنة 1988 مؤرخ في 7 ماي 1988 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية المرناقية لقطعتي ارض لازمتين لاحداث دار الشباب والثقافة 759

انهاء مهام كاتب عام لبلدية 759

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 ماي 1988 يتعلق باحداث دائرة بلدية بدوار هيشر من بلدية حي التضامن ودوار هيشر بولاية اريانة 759

قرارات من وزير الداخلية مؤرخة في 7 ماي 1988 تتعلق بتفويض حق الامضاء 759

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم لرتبة كاتب تصرف 760

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم لرتبة مستكتب ادارة 760

وزارة الماليـــة

امر عدد 916 لسنة 1988 مؤرخ في 7 ماي 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 53 لسنة 1984 المؤرخ في 27 جانفي 1984 المتعلق بضبط شروط وتراتيب تدخل الصندوق القومي للضمان والتصرف فيه 760

قانون عدد 38 لسنة 1988 مؤرخ في 6 ماي 1988 يتعلق بتنقيح القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ الغيت أحكام الفصلين 52 (الفقرات 2 و 3 و 4) و 61 (الفقرة 2) من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 52 ـ الفقرة 2 (جديدة) : ولا تستحق هذه المنح الا عن الاطفال الثلاثة الاولين للعامل أو المتبنين أو المحتضنين من طرفه ما داموا في كفالته

الفقرة 3 ـ (جديدة) : وباستثناء حالة الوفاة الحاصلة ضمن مجموع الاطفال الثلاثة الاولين حسبما وقع ضبط هذا المجموع بالفقرة السابقة فان الطفل الرابع والذين بعده حسب الترتيب الزمني لولادتهم أو تبنيهم أو حضانتهم لا يستحقون المنح العائلية .

الفقرة 4 ـ (جديدة) : وفي حالة الوفاة المبينة بالفقرة السابقة يجب أن يكون الطفل المعوض للطفل المتوفي مواليا في الرتبة لاخر طفل منتفع ولا يمكن أن يكون التعويض سببا في رفع عدد الاطفال المنتفعين الى اكثر من ثلاثة

الفصل 61 ـ الفقرة 2 (جديدة) : يحدد مقدار المنحة العائلية بنسبة مائوية من الجراية الجملية الراجعة للعامل عن كل ثلاثة أشهر محددة بأجر قياسي قدره 122،000 د أي :

18 ٪ للطفل الاول .
16 ٪ للطفل الثاني .
14 ٪ للطفل الثالث .

الفصل 2 ـ الغيت أحكام الفصل 110 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 110 (جديد) : يسقط بمرور ثلاثة أعوام حق الصندوق القومي في القيام بالدعاوى على المنخرطين من أجل عدم خلاص معاليم الاشتراك يبتدىء أجل سقوط الحق في اليوم الاول من الثلاثة أشهر الموالية للثلاثة أشهر التي لم يخلص معلوم الاشتراك منها .

ويسقط بمرور ثلاثة اعوام حق التتبع ضد الصندوق القومي من أجل قبضة لمعاليم اشتراك بدون وجه قانوني ويبتدىء أجل سقوط الحق من تاريخ هذا القبض .

الفصل 3 ـ أضيف للقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 فصل 111 مكرر نصه كما يلي :

الفصل 111 مكرر ـ بصرف النظر عن كل المقتضيات المخالفة ، للاجراء الذين يشملهم هذا القانون أن يقوموا على المؤجرين بدعاوى من أجل خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي ويسقط هذا الحق بمرور عام .

يبتدىء أجل سقوط الحق انطلاقا من نهاية علاقات الشغل بين المؤجر والاجير .

ويسري حق القيام المشار اليه اعلاه عند الاقتضاء على بقية المؤجرين الذين اشتغل لديهم الاجير خلال ثلاث سنوات التي سبقت تاريخ القيام بالدعوى .

وينتفع العامل عند قيامه بالدعوى المذكورة وجوبا بالاعانة العدلية .

الفصل 4 ـ استثناء للمقتضيات المنصوص عليها بالفصول 37 فقرة 3) و 97 أو 104 رابعا من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 يعفى الاشخاص الخاضعون لأنظمة الضمان الاجتماعي الذين يقدمون اختياريا مطالب انخراطهم بالأنظمة المذكورة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، من التوظيف الحتمي للمعاليم ومن الغرامات المنصوص عليها عند انعدام الانخراط .

الفصل 5 ـ تدخل أحكام الفصل الأول من هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 1989 ويحتفظ بالحقوق المكتسبة قبل هذا التاريخ .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 6 ماي 1988

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 ماي 1988 .

قانون عدد 39 لسنة 1988 مؤرخ في 6 ماي 1988 يتعلق باسناد المنح العائلية في القطاع العمومي (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تسند المنحة العائلية لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والدواوين والشركات القومية غير الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي المحدث بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 طبقا للشروط والأساليب المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 22 نوفمبر 1918 والنصوص التي نقحته أو تممته وذلك في حدود الاطفال الثلاثة الأولين

يضبط مبلغ المنح بأمر

لا تنطبق مقتضيات هذا القانون على الحقوق المكتسبة قبل غرة جانفي 1989 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 6 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 ماي 1988 .

قانون عدد 40 لسنة 1988 مؤرخ في 6 ماي 1988 يتعلق بتنقيح القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 المتعلق بانسحاب انظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ الغي الفصل السادس من القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 المتعلق بانسحاب أنظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة وعوض بالمقتضيات التالية :

الفصل 6 ـ (جديد) للطالب الذي هو أب عائلة الحق في المنح العائلية وفي زيادة الاجر الوحيد وذلك طبقا للشروط والقواعد المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 ماي 1988 .

يساوي مبلغ المنافع العائلية المبالغ القصوى المحددة طبقا للفصلين 61 و 65 مكرر من القانون المذكور اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 6 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 41 لسنة 1988 مؤرخ في 6 ماي 1988 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون في ميدان انتاج الخرائط بين الجمهورية التونسية والمملكة الاردنية الهاشمية (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاقية تعاون في ميدان انتاج الخرائط الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 26 سبتمبر 1987 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية .

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 ماي 1988

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 6 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 42 لسنة 1988 مؤرخ في 6 ماي 1988 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية التونسية والنمسا بشأن التعاون في ميدان الثقافة والعلوم والتربية (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بفيانا في 26 ماي 1987 بين الجمهورية التونسية وجمهورية النمسا بشأن التعاون في ميدان الثقافة والعلوم والتربية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 6 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 ماي 1988 .

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تفويض حق الامضاء

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 7 ماي 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان الوزير الأول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات .

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1973 وخاصة الفصل 18 منه .

وعلى الامر عدد 764 لسنة 1981 المؤرخ في 8 جوان 1981 المتعلق بتسمية السيد محمد مغيث بوظائف كاتب عام لدائرة المحاسبات .

وعلى الامر عدد 1282 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية الوزير الأول .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ عملا باحكام الفصل 18 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 ، اسند تفويض للسيد محمد مغيث الكاتب العام لدائرة المحاسبات ليمضي بالنيابة عن الوزير الاول كل الوثائق التي تخص الاذن بالقبض والصرف بالنسبة للجزء 2 المتعلق بدائرة المحاسبات من ميزانية مجلس الدولة .

الفصل 2 ـ يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 7 نوفمبر 1987 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 7 ماي 1988 .

الوزير الأول
الهادي البكوش

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 7 ماي 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان الوزير الأول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات .

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1973 وخاصة الفصل 18 منه .

وعلى الامر عدد 1127 لسنة 1980 المؤرخ في 12 سبتمبر 1980 المتعلق بتسمية السيد محمود بسباس رئيسا اولا لدائرة المحاسبات .

وعلى الامر عدد 1282 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية الوزير الأول .

قـــرر مـــا يـــأتـــي

الفصل 1 ـ عملا باحكام الفصل 18 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 ، اسند تفويض للسيد محمود بسباس الرئيس الاول لدائرة المحاسبات ليمضي بالنيابة عن الوزير الاول كل الوثائق التي تخص الاذن بالقبض والصرف بالنسبة للجزء 2 المتعلق بدائرة المحاسبات من ميزانية مجلس الدولة .

الفصل 2 ـ يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 7 نوفمبر 1987 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 7 ماي 1988

الوزير الأول
الهادي البكوش

ضبط تعريفات

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 10 ماي 1988 يتعلق بضبط تعريفات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية .

ان الوزير الأول ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 165 لسنة 1966 المؤرخ في 18 افريل 1966 المتعلق بتنظيم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 587 لسنة 1981 المؤرخ في 30 أفريل 1981 .

وعلى القرار المؤرخ في 26 سبتمبر 1981 المتعلق بضبط التعريفة الجديدة للاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وعلى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1984 المتعلق بضبط التعريفة الجديدة للاشتراك وتعريفة نشر اعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية النشرة الخاصة الرائد الرسمي للاعلانات القانونية والعدلية .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ حددت تعريفة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ابتداء من غرة جانفي 1989 كما يلي :

أ ـ الاشتراك السنوي :

البلدان	النشرة الأصلية	النشرة المترجمة للفرنسية	النشرة الاصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب	20،000 د	25،000 د	35،000 د
البلدان الأخرى	30،000 د	35،000 د	45،000 د

تضاف الى هذه التعريفة مصاريف الارسال بالنسبة للخارج .

ب ـ النسخة الواحدة :

النشرة الاصلية : 380، 0 د .

النشرة المترجمة للفرنسية : 0،500 د .

ج ـ نسخة لاعوام سابقة :

النشرة الاصلية : 500، 0 د .

النشرة المترجمة للفرنسية : 0،600 د .

معلوم الاشهاد بمطابقة نسخة لاصلها : 0،200 د .

الفصل 2 ـ حددت تعريفة الرائد الرسمي للاعلانات القانونية والعدلية ابتداء من غرة جانفي 1989 كما يلي :

1 ـ الاشتراك السنوي :

النشرة الاصلية	النشرة المترجمة للفرنسية	النشرة الاصلية وترجمتها
20،000 د	25،000 د	35،000 د

وتضاف الى هذه التعريفة مصاريف الارسال بالنسبة للخارج .

ب ـ النسخة الواحدة :

النسخة الاصلية : 0،500 د .

النسخة المترجمة للفرنسية : 0،600 د .

بالنسبة للاعوام السابقة يضاف لثمن النسخة مصاريف التوثيق .

ومعلوم الاشهاد بمطابقة نسخة لأصلها : 0،200 د .

الفصل 3 ـ حددت تعريفة النشر بكل من النسختين العربية والفرنسية من الرائد الرسمي للاعلانات القانونية والعدلية ابتداء من غرة جوان كما يلي :

ـ الحسابات المالية 100 د (الصفحة) .

ـ سائر الاعلانات الشرعية والترتيبية والعدلية .

(السطر غلظ 8 حجم 12) : 0،730 د .

سعر نشر رخص للنقل العمومي : 7،500 د .

سعر مختلف النشريات التي تهم اجراءات التسجيل : 38،000 د .

سعر نشر لاعلان يتعلق بالمحلات المخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة أو لقرار محدث لرخص تفتيش أو لقرار يتعلق بفتح بحث أو اعلان عن عملية الاحصاء . 15،000 د

الفصل 4 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

الفصل 5 ـ الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 10 ماي 1988 .

الوزير الأول
الهادي البكوش

(التخطيط)

احداث مرحلة تكوين

قرار من الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط مؤرخ في 7 ماي 1988 يتعلق باحداث مرحلة تكوين مهندسين مساعدين (اختصاص احصاء)

ان الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام مراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 927 لسنة 1987 المؤرخ في 7 جويلية 1987 المتعلق بسحب احكام النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة على مهندسي وتقنيي الاحصاء التابعين للادارة ، والمرسمين بجدول عمادة المهندسين .

وعلى رأي الوزير الأول ،

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ أحدثت للاعوان المترسمين برتبة مساعد فني (اختصاص احصاء) مرحلة للتكوين المستمر للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد (اختصاص احصاء) تدوم مدة هذه المرحلة للتكوين سنة واحدة .

الفصل 2 ـ يرخص للاعوان المشار اليهم بالفصل الاول من هذا القرار المشاركة في هذه المرحلة للتكوين المستمر بعد نجاحهم في امتحان يشتمل على الاختبارات الكتابية التالية :

1) اختبار في الثقافة العامة .

2) اختبار نظري في مادة الاحصاء .

3) تلخيص نص

ضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا القرار حددت المدة والضارب لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1) اختبار في الثقافة العامة	4 ساعات	3
2) اختبار نظري في مادة الاحصاء	5 ساعات	5
3) تلخيص نصّ	3 ساعات	2
الجملـــة	ـــ	10

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين لامتحان الدخول الى هذه المرحلة للتكوين المستمر أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق الرئيس المباشر مرفوقة بالوثائق التالية :

1) نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في رتبة مساعد فني (اختصاص احصاء) .

2) نسخة مطابقة للاصل من قرار ترسيم المترشح في رتبة مساعد فني (اختصاص احصاء) .

3) تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية أو العسكرية التي قام بها المعني بالامر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الادارة .

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل الى وزارة التخطيط بعد غلق قائمة الترشحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الوصول أو الارسال .

الفصل 5 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان من طرف الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط بعد دراسة ملفاتهم من طرف لجنة الامتحان .

الفصل 6 ـ تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ، يمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين .

وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العددين الممنوحين من طرف المصححين يفوق الاربع (4) نقاط تقع اعادة اصلاح الاختبار من طرف مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الآخرين

الفصل 7 ـ ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه .

الفصل 8 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح اذا لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بمائة (100) نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات .

واذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولية لأقدم مترشح في الرتبة وان تساوت اقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 9 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

الفصل 10 ـ تقيم الاختبارات من طرف لجنة امتحان يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول .

الفصل 11 ـ ينتج عن كل اختلاس أو محاولة اختلاس تم التفطن اليه بصفة رسمية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في أي مناظرة أو امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط وباقتراح من لجنة الامتحان .

يقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي عاين الاختلاس أو محاولة الاختلاس .

الفصل 12 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا لمتابعة مرحلة تكوين مهندسين مساعدين (اختصاص احصاء) من قبل الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط .

تونس في 7 ماي 1988

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول
المكلف بالتخطيط
محمد الغنوشي

ملـــحـــق
للقرار المتعلق باجداث مرحلة تكوين
مهندسين مساعدين (اختصاص احصاء)

اختبار الثقافة العامة :

- الحياة الادارية ونظام التقاعد لأعوان الوظيفة العمومية
- ميزانية الدولة
  - موارد الميزانية
  - اعداد الميزانية
  - المصادقة على الميزانية
  - تنفيذ الميزانية
  - مراقبة تنفيذ الميزانية

اختبار الاحصاء النظري :

عـمـومـيـــات

- الوحدة الاحصائية ، المجتمع الاحصائي
- الظاهرة النوعية
- الظاهرة الكمية (غير مستمرة أو متقطعة ، مستمرة)
- نماذج الظاهرة .

+ التوزيعات الاحصائية لظاهرة واحدة :

- الجداول الاحصائية
  - عرض الجدول
  - التكرار
  - التكرار المجتمع
- العرض البياني
  - ظاهرة نوعية (شكل الأعمدة أو المستطيلات ، شكل الدائرة)
  - ظاهرة كمية (شكل توضيحي بالأعمدة المدرج التكراري ، المنحني ، التجميعي)

.. المقاييس العددية :

- مقاييس النزعة المركزية (الوسط ، المنوال ، الوسيط)
- مقاييس التشتت أو الانتشار (الانحراف المعياري ، معامل التباين ، الربيعيين العشيرات) .
- مقاييس التركيز (منحني ، التركيز ، الرقم القياسي لتركيز الموسط) .

+ خط المربعات الصغرى :

.. التوفيق البياني

.. التوفيق التحليلي

+ معامل الارتباط الخطي :

+ الأرقام القياسية الاحصائية .

- الأرقام القياسية البسيطة التعريف ، الخصائص
- الأرقام القياسية المرجحة (الاسبيرس ، فيشر ، باش)
- انشاء الرقم القياسي المرجح (المجال ، اختيار معامل الترجيح ، اختيار فترة الأساس ، اختيار المواد التي سيتم معاينتها) .

وزارة الدفاع الوطني

قانون اساسي

امر عدد 903 لسنة 1988 مؤرخ في 26 افريل 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 الخاص بضبط القانون الاساسي الخاص بالعسكريين .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

وبعد اطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين ، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 76 لسنة 1985 المؤرخ في 4 اوت 1985 . والقانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1983 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر المؤرخ في 10 جانفي 1957 المتعلق بالمصادقة على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته ، وخاصة القانون عدد 81 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987

وعلى الامر عدد 356 لسنة 1966 المؤرخ في 19 سبتمبر 1966 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بضباط المباشرة والاحتياط التابعين لمصلحة الصحة العسكرية . وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر عدد 156 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالعسكريين التابعين لجيش البر ، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين التابعين لجيش البر ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 341 لسنة 1976 المؤرخ في 8 افريل 1976 .

وعلى الامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالعسكريين ، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الامر عدد 423 لسنة 1976 المؤرخ في 10 ماي 1976 والامر عدد 84 لسنة 1979 المؤرخ في 6 جانفي 1979 والامر عدد 339 لسنة 1982 المؤرخ في 26 فيفري 1982 والامر عدد 213 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 .

وعلى الامر عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبق على الضباط وضباط الصف والرقباء الاولون والرقباء للجيش المباشر وعلى كل النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الامر عدد 589 لسنة 1975 المؤرخ في 1 سبتمبر 1975 والامر عدد 1405 لسنة 1980 المؤرخ في 31 اكتوبر 1980 .

وعلى الامر عدد 341 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية التي يمارسها القضاة المدنيون بالمحاكم العسكرية الدائمة والقضاة التابعون لهيئة ضباط القضاء العسكري وبضبط الامتيازات والمنح المخولة لهاته الخطط الوظيفية

وعلى الامر المؤرخ في 20 افريل 1988 ، المتعلق بضبط صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني

وعلى راي وزير المالية

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ الغيت الفصول 1 و 2 و 4 (الفقرة الأولى) و 10 و 14 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 وعوضت بالاحكام التالية

الفصل 1 ـ (الجديد) يخضع الضباط وضباط الصف والجنود بجيش البر والبحر والطيران الى احكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين كما تم تنقيحه بالقانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 ولما تضمنته أحكام هذا الامر .

فصل 2 ـ (الجديد) ينتمي كل عسكري الى احدى الخطط والرتب الآتية

الاطـــارات	الـرتـبـــة		
	جيـش الـبـــرّ	جيـش الـبـحـريـــة	جيـش الـطّـيـــران
أ ـ ضبّـــاط :			
1 ـ ضبّاط قادة	فريق أوّل فريـــق امير لواء	فريق اول بالبحرية فريق بالبحرية أمير لواء بالبحرية	فريق أوّل فريـــق أمير لواء
2 ـ ضبّـاط سامون	عميد عقيد مقدّم رائد	عميد بالبحريّة عقيد بالبحريّة مقدّم بالبحريّة رائد بالبحريّة	عميد عقيد مقدّم رائـد
ضبّـاط أعوان	نقيب ملازم أوّل مـــلازم مرشح	نقيب بالبحريّة ملازم أوّل بالبحريّة ملازم بالبحريّة مرشـــح	نقيب ملازم أوّل مـــلازم مرشـح
ب ـ ضبّـاط صـــفّ			
ضبّاط صفّ وضبّاط بحّارة	وكيل أعلى وكيل أوّل وكيـــل	وكيل أعلى بالبحريّة وكيل أوّل بالبحريّة وكيل بالبحريّة	وكيل أعلى وكيل أوّل وكيـــل

الاطـارات	الـرتـبـــة		
	جيـش البـرّ	جيـش البـحـريـة	جيـش الطّـيـران
	عريف أوّل عريـف	وكيل مساعد بالبحريّة (عريف أوّل محتسب) عريف أوّل بالبحريّة عريف بالبحريّة	عريف أوّل عريـف
ج ـ أفراد الجنود ورقباء	رقيب أوّل رقيـب جندي أوّل جنـدي	رقيب أوّل بالبحريّة رقيب بالبحريّة جندي أوّل بالبحريّة جندي بالبحريّة	رقيب أوّل رقيـب جندي أوّل جنـدي

(1) يساوي فيما يخص التدرج القياسي العويف أوّل الاّ أنّه يبتدأ بالدرجة الثالثة في كافّة السّلم وينتهي في الدّرجة الأخيرة من نفس الرّتبة .

الفصل 2 ـ الفقرة الأولى (جديدة) : لا يمكن لأحد أن يسمى برتبة ملازم بجيش البر أو البحر أو الطيران ان لم تتوفر فيه احدى الشروط الآتية :

1) بالنسبة لمختلف الهيئات :

1 ـ أن يكون برتبة وكيل أعلى بجيش البر أو البحر أو الطيران وأن يكون له أقدمية لا تقل عن سنتين في هاته الرتبة بالجيش المباشر .

2 ـ قضى سنة في الخدمة بصفة ملازم بالاحتياط بجيش البر او البحر او الطيران وقضى بهاته الصفة في الخدمة على الاقل سنة في الجيش المباشر وفي تلك الحالة يتمتع المعني بالامر بالاقدمية المطابقة لمدة العمل التي قضاها في تلك الرتبة .

3 ـ أن يكون ضابط صف بجيش البر أو البحر أو الطيران نجح في امتحان الديبلوم الدولي بمعهد الموسيقى وله أقدمية لا تقل عن أربع سنوات في رتبة وكيل أول .

4 ـ أن يكون ضابط صف بجيش البر أو البحر أو الطيران نجح في امتحان الدخول للمرحلة التكوينية الخاصة بضباط الصف وتخرج برتبة ضابط منها بعد تكوينه لمدة عام أو عامين باحدى الاكاديميات

5 ـ أن يكون قد عمل ضابطا بالجيش المباشر وقدم استقالته وان يكون حاملا لرتبة ملازم في الاحتياط بجيش البر أو البحر أو الطيران ونجح بتلك الصفة في تربص مدته شهرين في هيئة تابعة لسلاحه وذلك لمراجعة مؤهلاته .

الفصل 10 ـ (الجديد) : تقع الترقية الى رتبة أمير لواء بالجيش المباشر للبر أو البحر أو الطيران بمقتضى أمر وباقتراح من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني عن طريق الاختيار من بين الضباط المباشرين الذين قضوا سنتين برتبة عميد بجيش البر أو البحر أو الطيران

الفصل 14 ـ (الجديد) : يقرر الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ترقية الضباط الى رتبة عميد بجيش البر أو البحر أو الطيران بدخول الغاية باقتراح من لجنة استشارية يقع تعيين اعضائها من طرف الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني في حدود البقاع الشاغرة في كل رتبة من كل هيئة من بين الهيئات المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا الامر .

هذا وعند ضبط جدول الترقية تقدم اللجنة الاستشارية المذكورة قائمة الضباط الذين توفرت فيهم الشروط القانونية للارتقاء الى رتبة أعلى وتضم القائمة عددا من المترشحين يفوق على الاقل 50 ٪ من البقاع الشاغرة

تتولى اللجنة الاستشارية المشار اليها اعلاه ترتيب المرشحين للترقية ويختم الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني قائمة المقبولين لادراج اسمائهم بجدول الترقية .

الفصل 2 ـ أضيف الى الامر المشار اليه اعلاه عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 الفصول 9 مكرر و 20 مكرر و 25 مكرر التالية

الفصل 9 ـ (مكرر) : تقع الترقية الى رتبة عميد بالجيش المباشر للبر أو البحر أو الطيران بطريق الاختيار من بين الضباط الذين قضوا اربع سنوات على الاقل في الخدمة برتبة عقيد بجيش البر أو البحر او الطيران

الفصل 20 ـ (مكرر) : لا يمكن لأحد أن يرقى برتبة وكيل أعلى بالجيش المباشر للبر أو البحر أو الطيران ان لم يقض سنتين على الاقل في الخدمة برتبة وكيل أول .

الفصل 25 ـ (مكرر) : لا يمكن لأحد أن يرقى الى رتبة جندي أول مباشر لجيش البر أو البحر او الطيران ان لم يقض عاما على الاقل في الخدمة برتبة جندي مدعو وان لم يكن متحصلا على شهادة تخصص .

الفصل 3 ـ الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 افريل 1988 .

زين العابدين بن علي

—

أمر عدد 904 لسنة 1988 مؤرخ في 26 افريل 1988 ، يتعلق بتنقيح الامر عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على افراد الضباط وضباط الصف والرقباء الاولين والرقباء المباشرين للجيش

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

وبعد اطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين كما تم تنقيحه بالقانون عدد 76 لسنة 1985 المؤرخ في 4 اوت 1985 والقانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 .

وعلى الامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 423 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976 والامر عدد 213 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 والامر عدد 84 لسنة 1979 المؤرخ في 6 جانفي 1979 والامر عدد 339 لسنة 1982 المؤرخ في 26 فيفري 1982 .

وعلى الامر عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الضباط وضباط الصف والرقباء الاولين والرقباء المباشرين بالجيش وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 589 لسنة 1975 المؤرخ في 1 سبتمبر 1975 والامر عدد 1405 لسنة 1980 المؤرخ في 31 اكتوبر 1980 والامر 1005 لسنة 1981 المؤرخ في 30 جويلية 1981

وعلى الامر المؤرخ في 20 افريل 1988 المتعلق بضبط صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني

وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الادارية

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل 1 ـ تقع كما يلي الجدول المنصوص عليه بالفصل الاول من الامر عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 حسب ما وقع تنقيحه بالامر عدد 1405 لسنة 1980 المؤرخ في 31 اكتوبر 1980 .

رتب بالجيش		سلّم	درجة
البرّ والطيران	البحر		
بعد أمير لواء (1) عميد	بعد أمير لواء (1) عميد بالبحرية	وحيد	وحيدة
بعد مرشّح وكيل أعلى	بعد مرشّح وكيل أعلى بالبحرية	وحيد	6
(1) حذفت رتبة لواء		البقية بدون تغيير	

الفصل 2 ـ نقح كما يلي الجدول المنصوص عليه بالفصل الثاني من الامر عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 حسبما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1405 لسنة 1980 المؤرخ في 31 اكتوبر 1980 .

الرتبة	الرقم القياسي
بعد أمير لواء (1) عميد	775
(1) حذفت رتبة لواء	البقية بدون تغيير

الفصل 3 ـ نقح كما يلي الجدول المنصوص عليه بالفصل الثالث من الامر عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 حسب ما وقع تنقيحه بالامر عدد 1405 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 .

الرتبة	الدرجة	الرقم القياسي
بعد أمير لواء (1) عميد	درجة وحيدة	775
(1) حذفت رتبة لواء		البقية بدون تغيير

الفصل 4 ـ نقح كما يلي الجدول المنصوص عليه بالفصل الرابع من الأمر عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 .

الرتبة	الأرقام القياسية لمختلف السلم			درجة
	1	2	3	
بعد مرشح				
وكيل أعلى	650 ـ 525			
	البقية بدون تغيير			

الفصل 5 ـ نقح كما يلي الجدول المنصوص عليه بالفصل الخامس من لامر عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 .

السلم / الرتبة	الدرجة	وحيد	1 (1)	2 (2)	3 (3)	ملاحظات
بعد مرشح	الدرجة السادسة		650			
	الدرجة الخامسة		625			بعد الاشارة (3)
	الدرجة الرابعة		600			
وكيل أعلى	الدرجة الثالثة		575			(4) درجة البداية
	الدرجة الثانية		550			بالنسبة لرتبة
	الدرجة الأولى		525			وكيل مساعد بالبحرية

الفصل 6 ـ الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 أفريل 1988 .

زين العابدين بن علي

ضبط المنح

امر عدد 905 لسنة 1988 مؤرخ في 26 افريل 1988 . يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين التابعين لجيش البر .

ان رئيس الجمهورية .

باقتراح من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني .

وبعد اطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين كما نقح وتمم بالقانون عدد 76 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 والقانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987

وعلى الامر عدد 356 لسنة 1966 المؤرخ في 19 سبتمبر 1966 المتعلق بضبط القانون الاساسي لهيئة الضباط المباشرين وضباط الاحتياط التابعين لمصلحة الصحة بالجيش وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته

وعلى الامر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين التابعين لجيش البر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وبخاصة الامر عدد 393 لسنة 1969 المؤرخ في 25 أكتوبر 1969 والامر عدد 341 لسنة 1976 المؤرخ في 8 افريل 1976 .

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بضبط اجير موظفي وأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وبخاصة الامر عدد 423 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976 والامر عدد 213 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 وعلى الامر عدد 84 لسنة 1979 المؤرخ في 6 جانفي 1979 والامر عدد 339 لسنة 1982 المؤرخ في 26 فيفري 1982 .

وعلى الامر المؤرخ في 20 افريل 1988 المتعلق بضبط صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية

يصدر الامر الاتي نصه

الفصل 1 ـ ألغيت احكام الفقرة الثانية (قسمي أ و ب) من الفصل 11 (جديد) من الامر عدد 441 لسنة 1976 المؤرخ في 8 افريل 1976 المنقح

للامر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المشار اليه اعلاه وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 11 الفقرة الثانية قسمي « أ و ب » الجديدين :

2 ـ لرتبة أعلى من رتبة ملازم أول

أ) ـ منحة كلف خاصة تدفع شهريا عند موفى كل شهر حدد مبلغها كما يلي :

الرتبـــة	المقدار الشهري للمنحة
ـ نقيب	500 د
ـ رائد ومقدّم	915 د
ـ عقيد وعميد وأمير لواء	970 د

ب) منحة انتاج تحتوي على مقدار ادنى ومقدار اقصى .

يضاف المبلغ الادنى للمرتب ويدفع مشاهرة عند موفى كل شهر ويمثل تسبقة تخصم من المبلغ الأقصى .

يحدد المبلغ الأقصى بقرار من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني باعتبار انتاج المعني بالامر .

حدّدت المبالغ الدنيا والمبالغ القصوى السنوية لمنحة الانتاج حسب بيانات الجدول الآتي :

الـرتبـــة	المقدار الأدنى السنوي	المقدار الأقصى السنوي
ـ نقيب	900 د	1200 د
ـ رائد ومقدّم	1300 د	1800 د
ـ عقيد وعميد وأمير لواء	1500 د	2000 د

الفصل 2 ـ الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 أفريل 1988 .

زين العابدين بن علي

منحة المسؤولية والقيادة

امر عدد 906 لسنة 1988 مؤرخ في 26 افريل 1988 . يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 1061 لسنة 1976 المؤرخ في 10 ديسمبر 1976 والمتعلق بمنحة المسؤولية والقيادة المخولة للعسكريين المباشرين .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

وبعد اطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 76 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 والقانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 .

وعلى الامر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين التابعين لجيش البر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته

وعلى الامر عدد 385 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الممنوحة للاعوان التابعين للاطارات المباشرة لجيش الطيران وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى الامر عدد 389 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين بجيش البحر وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 423 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976 والامر عدد 213 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 والامر عدد 84 لسنة 1979 المؤرخ في 6 جانفي 1979 والامر عدد 839 لسنة 1982 المؤرخ في 26 جويلية 1982

وعلى الامر عدد 1061 لسنة 1976 المؤرخ في 10 ديسمبر 1976 والمتعلق بمنحة المسؤولية والقيادة المخولة للعسكريين المباشرين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 45 لسنة 1981 المؤرخ في 10 جانفي 1981 والامر عدد 299 لسنة 1981 المؤرخ في 7 مارس 1981 والامر عدد 108 لسنة 1982 المؤرخ في 19 جانفي 1982 .

وعلى الامر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 545 لسنة 1981 المؤرخ في 25 افريل 1981 والامر عدد 1453 لسنة 1982 المؤرخ في 9 نوفمبر 1982 والامر عدد 1484 لسنة 1985 المؤرخ في 7 نوفمبر 1985 .

وعلى الامر عدد 851 لسنة 1984 المؤرخ في 25 نوفمبر 1984 المتعلق بتنظيم الأكاديمية البحرية

وعلى الامر عدد 1144 لسنة 1986 المؤرخ في 21 نوفمبر 1986 المتعلق باعادة تنظيم الأكاديمية العسكرية .

وعلى الامر المؤرخ في 20 افريل 1988 المتعلق بضبط صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني

وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الادارية

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ الغي الجدول المدرج بالفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1061 لسنة 1976 المؤرخ في 10 ديسمبر 1976 المشار اليه اعلاه وعوض بالجدول التالي :

الرتـــب والخطـــط	المبلغ السنوي للمنحـــة
ضابط قائد رئيس أركان جيش متفقد عام للقوات المسلحة	1.380 د
عميـــــد	1.320 د
ـ ضابط سامي مكلف باحدى الوظائف التالية : أمر لواء والخطط المشابهة مديـــر رئيس أركان جيش مساعد أمر مدرسة امر بمدرسة الأركان امر الأكاديمية العسكرية أمر المدرسة التطبيقية لمختلف الأسلحة أمر الأكاديمية البحرية امر فوج والخطط المشابهة أمر المدرسة التقنية للأسلحة متفقد بالتفقدية العامة للقوات المسلحة رئيس مكتب بأركان جيش رئيس مصالح التاريخ والاعلام وكيل المهمات العسكرية رئيس المصلحة المركزية للرياضات العسكرية	1.260 د
عقيد أو عقيد بالبحرية	1.200 د
مقدم أو مقدم بالبحرية	840 د
رائد أو رائد بالبحرية	660 د
نقيب أو نقيب بالبحرية	540 د
ملازم أوّل أو ملازم أوّل بالبحرية (يعمل بعد المدة القانونية)	420 د
ضابط بحري مكلف بقيادة وحدة بحرية	84 د

الفصل 2 ـ الغي الأمر المشار اليه اعلاه عدد 108 لسنة 1982 المؤرخ في 19 جانفي 1982

الفصل 3 ـ الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 أفريل 1988 .

زين العابدين بن علي

منـح

امر عدد 907 لسنة 1988 مؤرخ في 26 افريل 1988 ، يتعلق بتنقيح واتمام الفصل الاول من كل من الاوامر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 وعدد 385 لسنة 1968 وعدد 389 لسنة 1968 المؤرخين في 12 ديسمبر 1968 والمتعلقة بالمنح الراجعة لرجال جيش البر والطيران والبحر .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

وبعد اطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين كما تم ونقح بالقانون عدد 76 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 والقانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 .

وعلى الامر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والامر عدد 385 لسنة 1968 والامر عدد 389 لسنة 1968 المؤرخين في 12 ديسمبر 1968 المتعلقة بالمنح الراجعة لرجال جيش البر والطيران والبحر ، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الأمر غير المنشور المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بمنحة الكلف العسكرية .

وعلى الامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص للعسكريين ، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الامر عدد 423 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976 والامر عدد 213 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 والامر عدد 84 لسنة 1979 المؤرخ في 6 جانفي 1979 والامر عدد 339 لسنة 1982 المؤرخ في 26 فيفري 1982 .

وعلى الامر المؤرخ في 20 افريل 1988 ، المتعلق بضبط صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ نقحت وتممت كما يلي أحكام الفصل الأول من كل من الأوامر المشار اليها اعلاه عدد 158 لسنة 1967 وعدد 385 لسنة 1968 وعدد 389 لسنة 1968 كما وقع تنقيحها بالامر المؤرخ في 17 جوان 1983 .

الرتبـــة	النسبة السنوية
ـ فريق أوّل ـ فريق تابع لجيش البر او الطيران أو البحر ـ امير لـواء	1200 د
ـ عميد أو عميد بجيش البحر	1080 د
ـ بعد ملازم اوّل أو ملازم أوّل بجيش البحر	
ـ وكيل اعلـــى	630 د
البقية بدون تغييـــر	

الفصل 2 ـ الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 افريل 1988 .

زين العابدين بن علي

نظام الاسكان

امر عدد 908 لسنة 1988 مؤرخ في 26 افريل 1988 ، يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 233 لسنة 1973 المؤرخ في 25 ماي 1973 المتعلق بضبط نظام الاسكان للاطارات العسكرية .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني .

وبعد اطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة بالقانون عدد 76 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 والقانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 .

وعلى الامر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين التابعين لجيش البر وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 385 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الممنوحة للاعوان التابعين للاطارات المباشرة لجيش الطيران وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 389 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين بجيش البحر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

وعلى الامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 423 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976 والامر عدد 213 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 والامر عدد 84 لسنة 1979 المؤرخ في 6 جانفي 1979 والامر عدد 339 لسنة 1982 المؤرخ في 26 فيفري 1982 .

وعلى الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية بالادارات المركزية وكيفية تأجيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر عدد 233 لسنة 1973 المؤرخ في 25 ماي 1973 المتعلق بضبط نظام الاسكان للاطارات العسكرية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 44 لسنة 1981 المؤرخ في 10 جانفي 1981 والأمر عدد 298 لسنة 1981 المؤرخ في 7 مارس 1981 والامر عدد 107 لسنة 1982 المؤرخ في 19 جانفي 1982 والامر المؤرخ في 23 فيفري 1985 .

وعلى الامر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام اسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة وعلى جميع النصوص للتي نقحته أو تممته .

وعلى الامر المؤرخ في 20 افريل 1988 المتعلق بضبط صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني

وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ تمم كما يلي الجدول المدرج بالفصل الثاني من الامر عدد 233 لسنة 1973 المؤرخ في 25 ماي 1973 حسب ما وقع تنقيحه بالامر عدد 107 لسنة 1982 المؤرخ في 19 جانفي 1982 .

الرتـــب والخطـــط	المبلغ الشهري للمنحـــة
ضابط قائد رئيس أركان جيش متفقد عام للقوات المسلحة	60 د
عميـــد	55 د
عقيد أو عقيد بالبحرية	45 د
ضابط سامي غير العقيد أو العقيد بالبحرية مكلف باحدى الوظائف التالية أمير لواء والخطط المشابهة عميـــد رئيس أركان مساعد أمر مدارس أمر مدرسة الأركان أمر الأكاديمية العسكرية أمر المدرسة التطبيقية لمختلف الأسلحة أمر الأكاديمية البحرية أمر فوج والخطط المشابهة أمر المدرسة التقنية للأسلحة متفقد بالتفقدية العامة للقوات المسلحة رئيس مكتب بأركان جيش رئيس مصالح التاريخ والاعلام وكيل المهمات العسكرية رئيس المصلحة المركزية للرياضات العسكرية	45 د
ضباط سامون دون العقيد او العقيد بالبحرية	35 د

الرتـــب والخطـــط	المبلغ الشهري للمنحـــة
ضباط أعوان يعملون بعد المدة القانونية	35 د
هيئة الصحة العسكرية : طبيب وحدة أو طبيب رئيس منطقة جهوية (حامية)	33 د

الفصل 2 ـ الغيت أحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 107 لسنة 1982 المؤرخ في 19 جانفي 1982 والامر المؤرخ في 23 فيفري 1985 .

الفصل 3 ـ الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 أفريل 1988 .

زين العابدين بن علي

ضبط أجور

امر عدد 909 لسنة 1988 مؤرخ في 26 افريل 1988 ، يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 96 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 المتعلق بضبط اجور العسكريين الذين لا تدفع أجورهم حسب جدول الارقام القياسية الخاصة بالوظيفة العمومية وبنظام التموين بالجيش .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

وبعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1986 المؤرخ في 2 ماي 1986 المتعلق بالخدمة الوطنية .

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين كما تمم ونقح بالقانون عدد 76 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 والقانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 .

وعلى الامر عدد 202 لسنة 1960 المؤرخ في 8 جوان 1960 المتعلق بضبط اجور الرقباء وجنود جيش البحر وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 356 لسنة 1966 المؤرخ في 19 سبتمبر 1966 المتعلق بضبط القانون الاساسي لهيئة الضباط المباشرين و لاحتياطيين التابعين لمصلحة الصحة العسكرية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالعسكريين ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 423 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976 والامر عدد 213 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 .

وعلى الامر عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أفراد الضباط وضباط الصف والرقباء المباشرين ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 589 لسنة 1975 المؤرخ في 1 سبتمبر 1975 والامر عدد 1405 لسنة 1980 المؤرخ في 31 اكتوبر 1980 والامر عدد 1005 لسنة 1981 المؤرخ في 30 جويلية 1981 .

وعلى الامر عدد 96 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 المتعلق بضبط أجور العسكريين الذين لا تدفع أجورهم حسب جدول الارقام القياسية الخاصة بالوظيفة العمومية وبنظام التموين بالجيش وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الامرين الذين لم ينشرا والمؤرخين في 16 مارس 1982 و 18 جوان 1983 والامر عدد 878 لسنة 1987 المؤرخ في 18 جوان 1987 .

وعلى الامر عدد 452 لسنة 1979 المؤرخ في 9 ماي 1979 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بأعوان الجيش المباشرين للخدمة العسكرية أثناء المدة القانونية وبأعوان جيش الاحتياط

وعلى الامر المؤرخ في 20 أفريل 1988 المتعلق بضبط صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني

وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ الغيت أحكام الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 96 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 وعوضت بالاحكام التالية .

الفصل 2 ـ (الجديد) الراتب الخاص التدريجي هو راتب يومي يصرف الى الجنود وجنود جيش البحر .

ـ ابتداء من يوم انهاء المدة القانونية الفعلية للخدمة العسكرية اذا كانوا مباشرين بمقتضى عقد .

ـ ابتداء من اليوم الذي انهوا فيه فعلا عامين من الخدمة العسكرية عندما يكونون مجندين لقضاء الحصة القانونية وابقوا تحت السلاح بعد المدة القانونية

* عين هذا الراتب حسب بيانات الجدول الآتي :

الرتبـة	مبلغ الراتب اليومي السّلّم									
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
جندي أو جندي بالبحرية	3.406	3.476	3.546	3.616	3.686	3.756	3.826	3.896	3.966	4.036
جندي أوّل أو جندي أوّل بالبحرية (1)	3.616	3.686	3.756	3.826	3.896	3.966	4.036	4.096	4.208	4.266

(1) متحصّل على شهادة تخصّص أثناء سنة الخدمة الوطنية

الفصل 2 ـ الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذ الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 أفريل 1988 .

زين العابدين بن علي

تفويض حق إمضاء

امر عدد 910 لسنة 1988 مؤرخ في 30 افريل 1988 ، يتعلق بتفويض حق امضاء الامر بالتتبع .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

وبعد اطلاعه على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالامر المؤرخ في 10 جانفي 1957 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصول 1 و 21 و 22 منها .

وعلى الامر 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني .

وعلى الامر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 والمتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني ، وعلى النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987 والمتعلق باحداث ادارة القضاء العسكري

وعلى الامر عدد 1405 لسنة 1982 المؤرخ في 30 اكتوبر 1982 والمتعلق باحداث المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس .

وعلى الامر عدد 1294 لسنة 1987 المؤرخ في 25 نوفمبر 1987 والمتعلق بتسمية الفريق محمد سعيد الكاتب رئيسا لأركان جيش البر

وعلى الامر المؤرخ في 20 افريل 1988 المتعلق بضبط صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يمنح الفريق محمد سعيد الكاتب رئيس أركان جيش البر حق امضاء الامر بالتتبع في الجنح والمخالفات المقترفة من طرف ضباط الصف فما فوق ومن طرف المدنيين العاملين تحت امرته باستثناء من لهم رتبة متصرف فما فوق وباستثناء الجنح المذكورة في القسمين العاشر والثاني عشر من الباب الثالث من الكتاب الثاني من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية المدرجة بالامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 جانفي 1957 .

الفصل 2 ـ اذا كان اثنان أو أكثر من المتهمين راجعين بالنظر الى جيشين أو الى الجيوش الثلاثة فان الامر بالتتبع يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري .

وكذلك الشأن اذا ارتكب المتهم جريمة من اختصاص الوكيل العام مدير القضاء العسكري وجريمة أو جرائم من اختصاص أحد رؤساء أركان الجيوش فان الامر بالتتبع بالنسبة لجميع تلك الجرائم يصدر من الوكيل العام المذكور .

الفصل 3 ـ ان تفويض حق الامضاء المبين في هذا الامر مرتبط بصفة صاحبه بحيث أنه لا يقبل الاحالة .

الفصل 4 ـ حفظ القضايا غير المنشورة لدى قاضي التحقيق مقترن بتتبعها فيتم بقرار من السلطة التي لها حق امضاء الامر بالتتبع لكن لا يتم الحفظ الا بموافقة الوكيل العام مدير القضاء العسكري .

الفصل 5 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 6 ـ ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، ويجرى العمل به ابتداء من يوم 12 افريل 1988

تونس في 30 افريل 1988 .

زين العابدين بن علي

تفويض حق الامضاء

امر عدد 911 لسنة 1988 مؤرخ في 30 افريل 1988 ، يتعلق بتفويض حق امضاء الامر بالتتبع .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

وبعد اطلاعه على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالامر المؤرخ في 10 جانفي 1957 ، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصول 1 و 21 و 22 منها .

وعلى الامر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني .

وعلى الامر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 اوت 1979 والمتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987 والمتعلق باحداث ادارة القضاء العسكري .

وعلى الامر عدد 1405 لسنة 1982 المؤرخ في 30 اكتوبر 1982 والمتعلق باحداث المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس .

وعلى الامر عدد 698 المؤرخ في 7 أوت 1978 والمتعلق بتسمية امير اللواء بحري الحبيب فضيلة رئيسا لأركان جيش البحر .

وعلى الامر المؤرخ في 20 افريل 1988 المتعلق بضبط صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يمنح لأمير اللواء بحري الحبيب فضيلة رئيس أركان جيش البحر حق امضاء الامر بالتتبع في الجنح والمخالفات المقترفة من طرف ضباط الصف فما دون ومن طرف المدنيين العاملين تحت امرته باستثناء من لهم رتبة متصرف فما فوق وباستثناء الجنح المذكورة في القسمين العاشر والثاني عشر من الباب الثالث من الكتاب الثاني من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية المدرجة بالأمر المشار اليه أعلاه المورخ في 10 جانفي 1957

454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987 والمتعلق باحداث ادارة القضاء العسكري .

وعلى الامر عدد 1405 لسنة 1982 المؤرخ في 30 اكتوبر 1982 والمتعلق باحداث المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس .

وعلى الامر عدد 667 لسنة 1987 المؤرخ في 25 افريل 1987 والمتعلق بتسمية امير اللواء مصطفى بوعزيز وكيلا عاما مديرا للقضاء العسكري .
وعلى الامر المؤرخ في 20 افريل 1988 المتعلق بضبط صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يمنح لأمير اللواء مصطفى بوعزيز الوكيل العام مدير القضاء العسكري حق امضاء الامر بالتتبع في الجرائم الراجعة بالنظر الى المحاكم العسكرية عدا الجنح والمخالفات المقترفة من طرف ضباط الصف فما دون ومن طرف المدنيين الذين هم دون رتبة متصرف والعاملين تحت امرة رؤساء أركان جيوش البر والبحر والطيران

الفصل 2 ـ اذا كان اثنان أو أكثر من المتهمين راجعين بالنظر الى جيشين أو الى الجيوش الثلاثة فان الامر بالتتبع يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري .

وكذلك الشأن اذا ارتكب المتهم جريمة من اختصاص الوكيل العام مدير القضاء العسكري وجريمة او جرائم راجعة بالنظر الى أحد رؤساء أركان الجيوش الثلاثة ، فان الامر بالتتبع بالنسبة لجميع تلك الجرائم يصدر من الوكيل العام المذكور

الفصل 3 ـ ان تفويض حق الامضاء المبين في هذا الامر مرتبط بصفة صاحبه بحيث أنه لا يقبل الاحالة .

الفصل 4 ـ حفظ القضايا غير المنشورة لدى قاضي التحقيق مقترن بتتبعها فيتم بقرار من السلطة التي لها حق امضاء الامر بالتتبع .

الفصل 5 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 6 ـ ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من يوم 12 افريل 1988 .

تونس في 30 أفريل 1988

زين العابدين بن علي

امر عدد 912 لسنة 1988 مؤرخ في 30 افريل 1988 ، يتعلق بتفويض حق امضاء الامر بالتتبع .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

وبعد اطلاعه على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالامر المؤرخ في 10 جانفي 1957 ، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصول 1 و 21 و 22 منها .

وعلى الامر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني .

وعلى الامر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 اوت 1979 والمتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987 والمتعلق باحداث ادارة القضاء العسكري .

وعلى الامر عدد 1405 لسنة 1982 المؤرخ في 30 اكتوبر 1982 والمتعلق باحداث المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس .

وعلى الامر عدد 698 المؤرخ في 7 أوت 1978 والمتعلق بتسمية امير اللواء بحري الحبيب فضيلة رئيسا لأركان جيش البحر .
وعلى الامر المؤرخ في 20 افريل 1988 المتعلق بضبط صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يمنح لأمير اللواء بحري الحبيب فضيلة رئيس أركان جيش البحر حق امضاء الامر بالتتبع في الجنح والمخالفات المقترفة من طرف ضباط الصف فما دون ومن طرف المدنيين العاملين تحت امرته باستثناء من لهم رتبة متصرف فما فوق وباستثناء الجنح المذكورة في القسمين العاشر والثاني عشر من الباب الثالث من الكتاب الثاني من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية المدرجة بالأمر المشار اليه أعلاه المورخ في 10 جانفي 1957

الفصل 2 ـ اذا كان اثنان أو أكثر من المتهمين راجعين بالنظر الى جيشين أو الى الجيوش الثلاثة فان الامر بالتتبع يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري .

وكذلك الشأن اذا ارتكب المتهم جريمة من اختصاص الوكيل العام مدير القضاء العسكري وجريمة أو جرائم من اختصاص احد رؤساء أركان الجيوش ، فان الامر بالتتبع بالنسبة لجميع تلك الجرائم يصدر من الوكيل العام المذكور .

الفصل 3 ـ ان تفويض حق الامضاء المبين في هذا الامر مرتبط بصفة صاحبه بحيث أنه لا يقبل الاحالة .

الفصل 4 ـ حفظ القضايا غير المنشورة لدى قاضي التحقيق مقترن بتتبعها فيتم بقرار من السلطة التي لها حق امضاء الامر بالتتبع لكن لا يتم الحفظ الا بموافقة الوكيل العام مدير القضاء العسكري .

الفصل 5 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 6 ـ ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من يوم 12 أفريل 1988 .

تونس في 30 أفريل 1988 .

زين العابدين بن علي

امر عدد 913 لسنة 1988 مؤرخ في 30 افريل 1988 . يتعلق بتفويض حق امضاء الامر بالتتبع .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

وبعد اطلاعه على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالامر المؤرخ في 10 جانفي 1957 ، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصول 1 و 21 و 22 منها .

وعلى الامر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني .

وعلى الامر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 والمتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987 والمتعلق باحداث ادارة القضاء العسكري .

وعلى الامر عدد 1405 لسنة 1982 المؤرخ في 30 اكتوبر 1982 والمتعلق باحداث المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس .

وعلى الامر عدد 1295 لسنة 1987 المؤرخ في 14 نوفمبر 1987 والمتعلق بتسمية أمير اللواء رضا عطار رئيسا لاركان جيش الطيران .

وعلى الامر المؤرخ في 20 أفريل 1988 المتعلق بضبط صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يمنح لأمير اللواء رضا عطار رئيس أركان جيش الطيران حق امضاء الامر بالتتبع في الجنح والمخالفات المقترفة من طرف ضباط الصف فما دون ومن طرف المدنيين العاملين تحت امرته باستثناء من لهم رتبة متصرف فما فوق وباستثناء الجنح المذكورة في القسمين العاشر والثاني عشر من الباب الثالث من الكتاب الثاني من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية

الفصل 2 ـ اذا كان اثنان أو أكثر من المتهمين راجعين بالنظر الى جيشين أو الى الجيوش الثلاثة فان الامر بالتتبع يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري .

وكذلك الشأن اذا ارتكب المتهم جريمة من اختصاص الوكيل العام مدير القضاء العسكري وجريمة أو جرائم من اختصاص أحد رؤساء أركان الجيوش ، فان الامر بالتتبع بالنسبة لجميع تلك الجرائم يصدر من الوكيل العام المذكور .

الفصل 3 ـ ان تفويض حق الامضاء المبين في هذا الامر مرتبط بصفة صاحبه بحيث أنه لا يقبل الاحالة .

الفصل 4 ـ حفظ القضايا غير المنشورة لدى قاضي التحقيق مقترن بتتبعها فيتم بقرار من السلطة التي لها حق امضاء الامر بالتتبع لكن لا يتم الحفظ الا بموافقة الوكيل العام مدير القضاء العسكري .

الفصل 5 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 6 ـ ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من يوم 12 أفريل 1988 .

تونس في 30 أفريل 1988 .

زين العابدين بن علي

منحة الانتاج

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 26 افريل 1988 ، يتعلق بتنقيح واتمام القرار المؤرخ في اول نوفمبر 1974 المتعلق بضبط المعادلة بين رتب الاطارات المشتركة والاطارات الخاصة لتعيين مقدار منحة الانتاج .

ان الوزير الأول ،

باقتراح من الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ،

وبعد اطلاعه على القانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بضبط تاجير موظفي وأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة الفصل الثاني منه المحدث لمنحة انتاج لفائدة الاعوان المذكورين .

وعلى الامر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الانتاج المخولة لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما تم تنقيحه بالامر عدد 840 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 .

وعلى الامر المؤرخ في 20 أفريل 1988 المتعلق بضبط صلاحيات الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني .

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط المعادلة بين رتب الاطارات المشتركة ورتب الاطارات الخاصة لضبط مقدار منحة الانتاج كما نقح بالقرار المؤرخ في 5 ماي 1976

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ نقحت وتممت كما يلي أحكام الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 1 نوفمبر 1974 حسبما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 ماي 1976

الرتبة أو الخطة	المقدار السنوي
وزارة الدفاع الوطني	
الأعوان العسكريون	
1 ـ الضبـــاط	
عميد أو عميد بالبحرية	700 د
2 ـ ضباط الصف :	
ـ وكيل أعلى أو وكيل أعلى بالبحرية	390 د
3 ـ رجال الفرقة :	
ـ بعد رقيب	
جندي أول	110 د
البقية بدون تغيير	

الفصل 2 ـ الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 أفريل 1988 .

الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة الداخلية

انتـــزاع

امر عدد 914 لسنة 1988 مؤرخ في 7 ماي 1988 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لفائدة بلدية المرناقية قطعتي أرض لازمتين لاحداث دار الشباب والثقافة .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات .

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بتحوير التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية .

وعلى الامر المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق باحداث بلدية المرناقية .

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في 3 أفريل 1983 .

وعلى رأي وزيري الداخلية والتجهيز والاسكان .

وحيث وقع اتمام اجراءات الفصل 11 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المشار اليه اعلاه .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية المرناقية قطعتا ارض لازمتان لاحداث دار الشباب والثقافة كائنتان بالمرناقية والمبينتان بالمثال المصاحب لهذا وبالجدول اسفله :

العدد الرتبي	اسم العقار	عدد الرسم العقاري	المساحة بالمتر المربع	اسماء المالكين او من تنسب اليهم الملكية
1	انتوانات	84569	1420	بنقليا سوفير
2	فيلا ديدليس	80029	1415	بنقليا سوفير

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على القطعة المشار اليها اعلاه .

الفصل 3 ـ رئيس بلدية المرناقية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 7 ماي 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

إنهاء مهام

بمقتضى امر عدد 915 لسنة 1988 ، مؤرخ في 7 ماي 1988 .

انهيت مهام السيد المنجي الخليفي متصرف بمهام كاتب عام لبلدية تبرسق وذلك ابتداء من أول ديسمبر 1987 .

احداث دائرة

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 ماي 1988 ، يتعلق باحداث دائرة بلدية بدوار هيشر من بلدية حي التضامن ودوار هيشر ، ولاية اريانة .

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وخاصة الفصل العاشر منه .

وعلى الامر عدد 1121 لسنة 1984 المؤرخ في 24 سبتمبر 1984 المتعلق باحداث بلدية حي التضامن ودوار هيشر .

وعلى الامر عدد 383 لسنة 1975 المؤرخ في 16 جوان 1975 المتعلق بضبط وظائف الدوائر البلدية وطرق تسييرها .

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في 7 مارس 1987 .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ احدثت بمنطقة بلدية حي التضامن ودوار هيشر دائرة بلدية بدوار هيشر .

الفصل 2 ـ ضبطت حدود هذه الدائرة البلدية المبينة بالمثال المصاحب لهذا القرار كما يلي :

من النقطة أ (الجهة الجنوبية الشرقية) الكائنة عند تقاطع الطريق الرئيسية رقم 7 والمحور عدد 3 يتبع الحد هذه الأخيرة مرورا بالنقطة ب والنقطة ت الى النقطة ث الكائنة بتقاطع المحور المذكور مع الطريق المعروفة بطريق الجمهورية على مستوى مقبرة المكان من النقطة ث يتبع الحد طريق فلاحية في اتجاه الشمال الى النقطة ج مفترق الطريق الفلاحية المذكورة مع الطريق لفلاحية الرابطة بين طريقي بنزرت وماطر .

من النقطة ج يتبع الحد هذه الاخيرة في اتجاه طريق ماطر الى النقطة ح الكائنة بمفترق الطريق المذكورة مع طريق فلاحية مؤدية شمالا الى جهة جبل عمار

من النقطة ح يتبع الحد الطريق المذكورة في اتجاه الشمال الى النقطة خ الكائنة عند تقاطع الطريق المذكورة مع الحد الشمالي للمنطقة البلدية .

من النقطة خ يتبع الحد الحدود الشمالية للبلدية في اتجاه الغرب الى النقطة د الكائنة بحدود المنطقة الغربية للبلدية (طريق بوشوشة) .

من النقطة د يتبع الحد طريق بوشوشة جنوبا الى النقطة ع الكائنة بمفترق طريق بوشوشة والمحور عدد 4 .

من النقطة ع يتبع الحد الحدود الطبيعية الفاصلة بين بلديتي حي التضامن ودوار هيشر ووادي الليل مرورا بالنقط غ ـ ك ـ ق ـ ف ـ ل ـ الى النقطة م الكائنة بمفترق الحدود الغربية للمنطقة البلدية مع الطريق الرئيسية رقم 7 .

من النقطة م يتبع الحد طريق هذه الاخيرة الى نقطة الانطلاق ا .

الفصل 3 ـ رئيس بلدية حي التضامن ودوار هيشر مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في 7 ماي 1988

عن وزير الداخلية
كاتب الدولة لدى وزير الداخلية
الشاذلي النفاتي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 ماي 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير الداخلية

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية المنقح والمتمم بالامر عدد 526 لسنة 1986 المؤرخ في 5 ماي 1985 وعدد 193 لسنة 1988 المؤرخ في 15 فيفري 1988 وخاصة الفصل السابع الفقرة الاولى منه .

وعلى القرار المؤرخ في غرة فيفري 1988 والمصادق عليه بتاريخ 10 فيفري 1988 المتعلق بتكليف السيد عز الدين الجليدي متصرف بمهام رئيس الادارة الفرعية للموظفين بالنيابة بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 . اسند تفويض للسيد عز الدين الجليدي رئيس الادارة الفرعية للموظفين بالنيابة بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 10 فيفري 1988 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 7 ماي 1988 .

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزير الداخلية
الحبيب عمار

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 7 ماي 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء

وعلى الامر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية المنقح والمتمم بالامر عدد 526 لسنة 1986 المؤرخ في 5 ماي 1985 وعدد 193 لسنة 1988 المؤرخ في 15 فيفري 1988 وخاصة الفصل السابع الفقرة الاولى منه

وعلى القرار المؤرخ في غرة فيفري 1988 والمصادق عليه بتاريخ 10 فيفري 1988 التعلق بتكليف السيد مولود الساري متصرف بمهام رئيس الادارة الفرعية للاذن بالدفع بالنيابة بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند تفويض للسيد مولود الساري رئيس الادارة الفرعية للاذن بالدفع بالنيابة بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 10 فيفري 1988 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 7 ماي 1988 .

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزير الداخلية
الحبيب عمار

قائمة الاعوان المؤهلين للترقية لرتبة كاتب تصرف لسنة 1984

السـادة :

نعيمة البلطي	احمد السهيلي
عباس الصياري	محمد الصادق البزداح
مصطفى الحليوي	محمد بن يحمد
ابراهيم الحناشي	خليفة عباس

قائمة الاعوان المؤهلين للترقية لرتبة مستكتب ادارة لسنة 1984

السـادة

مبارك بوثلجة	محمد الاخضر الجبلي
الحبيب الودرني	عمارة البوغانمي
محمد الجمني	
عبد الرحمان العيساوي	سلطان الحاج مبارك

وزارة المالية

ضبط شروط

امر عدد 916 لسنة 1988 مؤرخ في 7 ماي 1988 يتعلق بتنقيح الامر عدد 53 لسنة 1984 المؤرخ في 27 جانفي 1984 المتعلق بضبط شروط وتراتيب تدخل الصندوق القومي للضمان والتصرف فيه .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على الفصل 73 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982 كما وقع تنقيحه بالفصل 66 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 .

وعلى الامر عدد 53 لسنة 1984 المؤرخ في 27 جانفي 1984 والمتعلق بضبط شروط وتراتيب تدخل الصندوق القومي للضمان والتصرف فيه كما تم تنقيحه بالامر عدد 922 لسنة 1987 المؤرخ في 4 جويلية 1987

وعلى رأي وزيري الاقتصاد الوطني والمالية والوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط ووزيري الفلاحة والشؤون الاجتماعية

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يلغى الفصل 10 من الامر المذكور عدد 53 لسنة 1984 المؤرخ في 27 جانفي 1984 والمتعلق بضبط شروط وتراتيب تدخل الصندوق القومي للضمان الاجتماعي والتصرف فيه كما وقع تنقيحه بالامر عدد 922 لسنة 1987 المؤرخ في 4 جويلية 1987 ويعوض بالاحكام التالية .

الفصل 10 ـ (جديد) يتم تحمل المبالغ غير القابلة للاسترجاع من القروض المسندة لوحدات الصناعات التقليدية ومؤسسات الحرف الصغرى طبقا للتوزيع التالي .

ـ في حدود 90 بالمائة من قبل الصندوق القومي للضمان و 10 بالمائة من قبل البنك اذا مولت هذه القروض مشاريع تقل تكلفتها عن 5.000 دينارا .

ـ في حدود 75 بالمائة من قبل الصندوق القومي للضمان و 25 بالمائة من قبل البنك اذا مولت هذه القروض مشاريع تتراوح تكلفتها بين 5.000 و 10.000 دينارا

بالتناصف بين الصندوق القومي للضمان والبنك اذا مولت هذه القروض مشاريع تفوق تكلفتها 10.000 دينارا ولا تتجاوز 25.000 دينارا .

لا اثر بالنسبة للقروض الممولة لمشاريع مقامة من قبل شبان حاملي شهادات التعليم العالي والتي لا تتجاوز تكلفتها 25.000 دينارا يتم تحمل المبالغ غير القابلة للاسترجاع من تلك القروض في حدود 90 بالمائة من قبل الصندوق القومي للضمان و 10 بالمائة من قبل البنك .

الفصل 2 ـ وزيرا الاقتصاد الوطني والمالية والوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط ووزيرا الفلاحة والشؤون الاجتماعية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 7 ماي 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش